DOI https://doi.org/10.5281/zenodo.16760174

WAQF INVESTMENT: A STUDY BETWEEN JURISPRUDENCE AND CONTEMPORARY APPLICATIONS

استثمار الوقف: دراسة بين الفقه والتطبيقات المعاصرة

جاسم بن زاهر بن حمود السلماني

Jasim Zahir Hamood Alsalmani[1]*, Luqman bin Hj Abdullah[2], and Muhammad Ikhlas bin Rosele[3]

[1] PhD Student in Fiqh and Usul al-Fiqh, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia, abualbaljaa.1989@gmail.com
[2] Assoc. Prof. Datuk Dr. at the Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia, luqmanabdullah@um.edu.my
[3] Assoc. Prof. Dr. at the Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia ikhlas@um.edu.my
*Corresponding Author

Abstract

The study discussed the investment of endowment funds in Islamic jurisprudence. The problem emerged in the need for a jurisprudential foundation that balances the preservation of endowment assets and the achievement of the highest levels of growth and sustainability of its returns, while adhering to precise Sharia controls. This imposes conditions on this investment, its contemporary applications, and its limits and legitimate forms according to Islamic jurisprudence. Therefore, the study aimed to: identify the types of endowment capital that may be invested in jurisprudence, and analyze the jurisprudential characteristics of each type in terms of the possibility of growth without compromising the endowment principal; analyze the Sharia controls for investing endowment funds as stated in Islamic jurisprudence sources; and identify forms of endowment investment in Islamic jurisprudence, with a focus on contemporary applications. The study adopted inductive, analytical, and comparative approaches. The results showed that Islamic banks have a role in expanding the forms of endowment investment in our contemporary time. Methods and forms of investing endowment funds have diversified, in the form of endowment investment funds, investment certificates, and endowment shares. Jurists' interpretations of investment methods in Islamic banks vary. Some endowment investment funds are based on mudaraba, others on investment agency, others on partnership, and so on with sukuk. The study recommended that, due to the diversity of investments in modern applications, the founder should work to ensure the continued sustainability of the endowment.

Keywords: Endowment investment, types of endowment capital, endowment characteristics, investment forms, contemporary applications.

الملخص

ناقشت الدراسة استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي، حيث برز الإشكال في الحاجة إلى تأصيل فقهي يوازن بين

الحفاظ على أصول الوقف، وتحقيق أعلى درجات النماء والاستدامة لعوائده، مع الالتزام بضوابط شرعية دقيقة. مما يفرض شروطا على هذا الاستثمار، وتطبيقاته المعاصرة، وحدوده وصوره المشروعة وفقاً للفقه الإسلامي. لذلك هدفت الدراسة: بيان أنواع رؤوس أموال الوقف التي يجوز استثمارها في الفقه، وتحليل الخصائص الفقهية لكل نوع من حيث إمكانية تنميته دون التفريط بأصل الوقف. تحليل الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف كما وردت في مصادر الفقه الإسلامي. رصد صور استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن. بينت النتائج: للمصارف الإسلامية دور في توسيع صور استثمار أموال الوقف في وقتنا المعاصر. فتعددت طرق وأشكال استثمار أموال الأوقاف؛ في صور الصناديق الوقفية الاستثمارية، وصكوك الاستثمار، وكذلك السهم الوقفي. يختلف تكييف الفقهاء لطرق الاستثمار في المصارف الإسلامية، فمن الصناديق الوقفية الاستثمارية ما تكون على شكل المضاربة، ومنها تكون على الوكالة بالاستثمار، ومنها تكون على المشاركة، وهكذا في الصكوك. أوصت الدراسة: بسبب تنوع الاستثمارات في التطبيقات الحديثة؛ ينبغي للواقف العمل لضمان استمرار ديمومة الوقف.

الكلمات المفتاحية: استثمار الوقف، أنواع رأسمال الوقف، خصائص الوقف، صور الاستثمار، التطبيقات المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على رسول الله الأمين القائل؛ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فالوقف هو أحد أهم الركائز الاقتصادية في الدولة الإسلامية؛ الذي يقوم على تنمية العديد من الجوانب الاجتماعية؛ وقد سطر الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية منذ القدم أبوابا في الوقف وطرق استثماره من خلال تأجيره أو غيرها من الوسائل التي تعين على بقاءه واستمراره لما في استدامته استمرار ريعه ومنفعته للمجتمع؛ ومع تطور العصر أصبح للوقف أشكالا مختلفة وكذلك اختلفت طرق تثميره، لتتسع دائرة تثميره لتشمل الجانب النقدي والذي يكون إما أسهما وقفية لأجل المصالح الخيرية أو في شيء مخصوص وفي مقابل هذا أيضا يوجد ريع وعوائد الأصول الوقفية التي أوقفها السابقون وريعها لا يزال مستمرا إلى عصرنا إلا إن هذه الأموال ينقصها التثمير والتنمية ولعل السعة التي وصل إليها الوقف وطرق استثماره فيها حل من الحلول لبقاء هذه الأموال والأصول الوقفية ومنها المصارف الإسلامية والتي تعد اليوم أحد بوابات تطوير الوقف وتنميته المعاصرة، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وذلك للنظر في أقوال العلماء في مشروعية استثمار أموال الوقف وكذلك ضوابط استثمار أموال الوقف وبيان بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بالاستثمار كاستبدال الأوقاف وتثمير الوقف النقدي؛ سائلا الله العلي القدير أن يعيننا لخدمة هذه الأوقاف واستمرار

ديمومتها هو ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة:

رغم ما يمثله الوقف من مورد اقتصادي واجتماعي مهم في العالم الإسلامي، إلا إن استثماره ظل محل تباين بين الاجتهادات الفقهية القديمة والتطبيقات المعاصرة. ويبرز الإشكال في الحاجة إلى تأصيل فقهي متين يوازن بين الحفاظ على أصول الوقف، وتحقيق أعلى درجات النماء والاستدامة لعوائده، مع الالتزام بضوابط شرعية دقيقة (المعيقل، 2021).

ويزداد هذا التحدي مع التطور الاقتصادي وتعقّد أدوات الاستثمار، مما يفرض تساؤلات جوهرية حول أنواع رؤوس أموال الوقف القابلة للاستثمار، وشروط هذا الاستثمار، وحدوده وصوره المشروعة وفقاً للفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (الكبيسي، 2015).

أهداف الدراسة:

أ. بيان أنواع رؤوس أموال الوقف التي يجوز استثمارها في الفقه الإسلامي، وتحليل الخصائص الفقهية لكل نوع من حيث إمكانية تنميته دون التفريط بأصل الوقف.

ب. تحليل الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف كما وردت في مصادر الفقه الإسلامي.

ت. رصد صور استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة وتقييم مدى توافقها مع الأصول الفقهية في تنمية أموال الوقف.

التعاريف والمصطلحات:

مفهوم استثمار الوقف.

أولا: لغة استثمار الوقف لفظ مركب من كلمتين:

الأول: استثمار: في اللغة من الفعل أثمر وثمر أحرف وهو فعل لازم متعد بنفسه؛ "(ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة"، ويقال في الدعاء: " ثمر الله ماله " أي نماه (الرازي، 1979م، ج1، ص388). لذلك يصح أن يقال استثمر ماله وثمر ماله لأن هذا الفعل لازم ومعلوم في العربية أن زيادة الألف والسين والتاء يعدي الفعل اللازم ليدل على الطلب أو النسبة (الأفغاني، ص61).

الثاني: الوقف ويقصد به في اللغة: هي مصدر للفعل المتعدي وقف جاء في اللسان " الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا" (ابن منظور. ج15، ص274)، ووقف يأتي لازما ومتعديا؛ فاللازم مصدره وقوفا والمتعدي مصدره وقفا؛ ومعناها الحبس وأما ذكر أوقف للدواب أو الأرض فهي لغة دريئة (ابن منظور، ج15، ص274).

ثانيا: اصطلاحا يقصد باستثمار الوقف في اصطلاح الفقهاء " هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا

بوسائل ومجلات استثمارية مباحة شرعا"(الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، مدونة احكام الوقف الفقهية. ج3. ص124)، وهناك تعريف آخر أورده الدكتور خالد بن محمد النشوان بقوله " تنمية المال الموقوف أو غلته بقصد زيادة أصله أو ريعه" (النشوان، 2023، ص71).

الدراسات السابقة:

كتاب الدكتور أبو القاسم محمد أبو شامه، (١٤٤١هـ-٢٠١٩) تثمير الوقف النقدي دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية بني فيه أحكاما ومسائل فقهية حول التثمير النقدي لأموال الوقف، وكذلك الضوابط والمعايير التي تعين على تنظيم هذا التثمير. وقد ناقش الباحث صيغ تثمير الوقف؛ إلا إنه لم يذكر الوكالة بالاستثمار كأحدى صيغ تثمير الوقف, وهذا ما يشد الهمة لدى الباحث في ترتيب الأحكام الفقهية في تطبيق الوكالة بالاستثمار لتنمية أموال الوقف. ولعل هناك فوائد ستضيء الطريق للباحث وهي الضوابط التي تناولها الباحث لتثمير المال النقدي الوقفي.

كتاب الدكتور سليمان بن صالح الراشد، (١٤٤١هـ-٢٠١٩). الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: مشروع مقترح. وهو كتاب جمع الأحكام الفقهية للصناديق الاستثمارية الوقفية، وقد تطرق إلى الوكالة بالاستثمار في التكييف الفقهي لهذه الصناديق، بجانب تكييفها على المضاربة، وقد أجمل المؤلف الحديث عن الوكالة بالاستثمار، لأن مراده تقديم مقترحات للمملكة عن الصناديق الاستثمارية؛ ولا شك أن هذا الكتاب سيقدم فائدة علمية للباحث وسيرفد هذا البحث، من حيث طرق أحد صور الوكالة بالاستثمار ألا وهو الوكالة بالاستثمار.

الكتاب الدكتور عبدالرحيم نصر أحمد، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١). شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية محمد وهذا الكتاب هو الإصدار الثالث والعشرون من إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الوقف وهو كتاب يتحدث عن الشراكة الحاصلة بين المؤسسات الوقفية الخيرية والمؤسسات الربحية، وكذلك تطرق البحث أو الكتاب عن أشكال هذه الشراكة من حيث عقود الخدمة وعقود الإدارة وعقود التأجير وعقود الانتفاع الطويل والتأجير وقد يأخذ الشراكة جوانب أخرى كالتطوير والتدريب وكذلك التقنية، والنظر في الضوابط التي يمكن أن تعين على تنظيم هذه الشراكة وهذا الكتاب يعين الباحث من حيث طرق تثمير أموال الوقف في المصارف الإسلامية التي هي جهة ربحية وتعين في معرفة الضوابط التي ذكرها الباحث في هذا الكتاب من حيث بناء الحكم الصحيح في تطبيق الوكالة بالاستثمار في تنمية أموال الوقف.

كتاب عمر بن عبدالله بن عبدالعزيز المهيدي، (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢). مشروعية استبدال مال الوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. أصل الكتاب رسالة ماجستير من قسم القانون بكلية الشرق العربي للدراسات العليا بالرياض بالمملكة العربية السعودية. ناقش مؤلف الكتاب تغير وتبديل أصل الوقف فيما يحقق المصلحة للوقف. ولعل طرف هذا البحث ستناوله في المسائل من حيث نقل أموال الوقف من أصلها أو ريع أموال العقارات الوقفية المؤجرة أو الحسابات النقدية لتثميرها بالوكالة بالاستثمار. إلا إن هذا الكتاب لم يتناول الوكالة بالاستثمار، وإنما تناول تبديل هذا الوقف عن أصله إلى غيره، فيما يحقق مصلحة الوقف؛ من حيث الأحكام الفقهية وأقوال المذاهب الأربعة في هذا التبديل. وكذلك تنظيم

المملكة العربية السعودية لمثل هذا التغيير والتبديل.

منهجية الدراسة:

أ. المنهج الاستقرائي: لجمع وتتبع النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة المتعلقة بأنواع رؤوس أموال الوقف وصور استثمارها، من كتب الفقه، ومجلات الجامعات الإسلامية، وقرارات المجامع الفقهية، والمصادر المعتمدة.

ب. المنهج التحليلي:لتحليل تلك النصوص واستخلاص الضوابط الفقهية الحاكمة لاستثمار الوقف، وربطها بمقاصد الشريعة، ولا سيما ما يتعلق بحفظ المال وتنميته.

ت. المنهج المقارن: لعقد مقارنة بين التصورات والاجتهادات الفقهية التقليدية والمعاصرة في كيفية استثمار أموال الوقف، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى التوافق مع الضوابط الشرعية.

المبحث الأول: أنواع رأس مال الوقف.

هناك عدة صور لرأس مال الوقف في وقتنا المعاصر، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في كثير من هذه الصور والأنواع والتي عليها يُبنى استثمار الوقف وهي كالتالي:

النوع الأول: الوقف النقدي.

يعرفه الفقهاء على أنه " رصد مبلغ مالي نقدي؛ لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذي يعينهم الواقف بالطرق المشروعة" (نجاه، ص30)، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصور من صور الوقف على قولين:

القول الأول: جواز وقف النقود، وهذا القول هو رأي عند الحنفية حكاه العلامة ابن الهمام عن زفر يقول في فتح القدير (ابن الهمام، ج6، ص219)، وهو قول المالكية كما جاء في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي عن المدونة (الجندي، ج7، ص281)، وكذلك اختاره العلامة ابن تيمية وصححه العلامة ابن عثيمين (ابن عثيمين، ج11، ص18)، ويفتي العلامة الخليلي من الإباضية بجوازه إن كانت موقوفة من أجل أن تقرض للمحتاجين (الخليلي، ج4، ص129).

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وهو قول جمهور الأمة من الفقهاء من المذاهب الإسلامية الحنفية (ابن الهمام،ج6، ص218)، والشافعية على قول (النووي، ج5، ص315)، والحنابلة كذلك.

النوع الثاني: عوائد مالية للوقف.

يعبر عنها الفقهاء بغلة الوقف أو ريع الوقف وهي كل "فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة، وبدل إيجار العقار الموقوف، ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة " (الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. ج1، ص347)؛ أي كل ربح أو ريع نتج عن عين موقوفة فمثال الأموال الناتجة من تأجير المحلات والبنايات أو الأرباح الناتجة من المصانع وغيرها من العيون الموقوفة والتي لها ناتج أو ربح يستطيع من خلاله الناظر في الوقف تثميره؛ ويرى جمهور الفقهاء جواز استثمار ريع الوقف من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة (الأمانة العامة للأوقاف الكويتية. ج2، ص407)؛ شريطة الاستثمار

الآمن بما يحقق مقاصد الوقف ومصلحته واستمراره.

النوع الثالث: إبدال الوقف بالنقد.

يكاد يطبق الفقهاء على أن الوقف إن كانت لا توجد مصلحة في إبداله فلا يجوز إبداله، بقي النظر فيه كانت المصلحة في إبداله لأي سبب من أسباب انتفاء نفعه أو موات أرضه أو ما أشبها من الأسباب التي عدها الفقهاء في هذا الباب؛ وقد اختلفوا في هذا إلى عدة أقوال من خلال اعتبارين:

الاعتبار الأول: نظروا إلى حالات وقف الواقف وهذا عند الحنفية من المذاهب الإسلامية وهي كالآتي:

الحالة الأولى: إن شرطه الواقف لنفسه أو لغيره، ويقصد به أي وإن كان الوقف عامرا ولم يفسد أو يخرب فإن كان الواقف قد شرط له أو لغيره جواز استبداله فإن له ذلك؛ يرى الأحناف جواز الاستبدال في هذه الحالة، قال ابن عابدين "أَنْ يَشْرِطَهُ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، فَالِاسْتِبْدَالُ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ اتِّفَاقًا"(ابن عابدين، ج4، ص384)

الحالة الثانية: أن لا يشرطه الواقف أو سكت ولا ينتفع بهذا الوقف بالكلية أو لا يفي بمؤنته، جاء في رد المحتار لابن عابدين" أَنْ لَا يَشْرُطَهُ سَوَاءٌ شَرَطَ عَدَمَهُ أَوْ سَكَتَ لَكِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بِأَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، أَوْ لَا يَفِي بِمُؤْنَتِهِ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْأَصَحِّ إذَا كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَرَأْيِهِ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ"(ابن عابدين، ج4، ص384).

الحالة الثالثة: لم يشرطه ولكن به نفع، يرى الحنفية عدم الجواز في هذه الحالة (ابن الهمام، ج6، ص226).

الاعتبار الثاني: نظروا إلى نوع الوقف بين منقول وعقار ومسجد وبناء على هذا جاءت آراء الفقهاء واختلافهم في الحكم على كل نوع:

النوع الأول: المنقول من الوقف.

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في إبدال هذا النوع من الوقف وهو المنقول كالدواب والشجر وغيرها مما يمكن نقله وإبداله غير العقار إلى قولين:

القول الأول: يرى بعض الفقهاء جواز إبدال المنقول من الوقف إن دعت الحاجة إلى تغيره وتبديله، وهذا رأي المالكية (المجلسي، ج11، ص384)، والشافعية في رأي لهم (البغوي، ج4، ص524)، والحنابلة (ابن ضويان، ج2، ص18)، وهو رأي الإباضية (لخليلي، ج4، ص179-183).

القول الثاني: عدم جواز إبدال وهو قول محكي عن الشافعي (ابن العراقي، ج2، ص339)، ومالك (ابن قدامة، ج6، ص28).

النوع الثاني: العقار من الوقف.

ذكر الفقهاء الخلاف في مسألة إبدال العقار إلى وقف آخر أو إلى عقار آخر إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز استبداله سواء وجدت مصلحة أم لا وهذا الرأي للمالكية (النفراوي، ج2، ص165، والمجلسي، ج11، ص436)، والشافعية (الدميري، ج5، ص529، والنووي، ج5، ص361).

القول الثاني: يجوز استبداله إن تعطلت منفعته وهذا رأي الحنابلة (آل حسين، ص574، وابن قدامة، 242).

النوع الثالث: المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسجد من موضع إلى موضع آخر بين مجيز وبين متشدد في عدم الجواز إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز استبدال المسجد ولا بيعه، وهو قول الشافعية (ابن حجر الهيتمي، ج5، ص64)، والمالكية (الدسوقي، ج4، ص94).

القول الثاني: جواز استبداله إن تعطل بأي صورة وهذا رأي الحنابلة (ابن قدامة، ج8، ص221)، وهو الذي يفتي به العلامة الخليلي من الإباضية (الخليلي، ج4، ص262-265)، وهو رأي الحنفية مع تشددهم في تبديل المسجد (السمرقندي، 339).

المبحث الثاني: ضوابط تثمير الوقف في الفقه الإسلامي.

هناك العديد من الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لتثمير الوقف وذلك مخافة ضياع مال الوقف وهلاكه؛ وكذلك حتى لا تسول نفس كل من أراد العبث بهذا الوقف لمصالحه الدنيوية، وعند النظر إلى كلام الباحثين في الوقف وضوابط تجد أن هذه الضوابط؛ إما أن تكون فقهية أو شرعية وإما أن تكون هذه الضوابط اقتصادية أو فنية في مجال الاستثمار وسيأتي النظر في هذه الضوابط وفق هذين الاعتبارين وهي كالتالي:

أولا: الضوابط الفقهية لاستثمار أموال الوقف.

الضابط الأول: أن تكون وسيلة الاستثمار مباحة شرعا. يجب على القائم على تثمير الوقف النظر في الوسيلة التي سيثمر فيها الوكيل بالاستثمار مال الوقف؛ فلا بد من كون هذه الوسيلة مباحة ومتقوم بها شرعا؛ بحيث لا تدخله الربا وأن لا يكون الاستثمار في شيء محرم لا من حيث أصله ولا من حيث شروطه.

الضابط الثاني: أن لا ينقل الاستثمار ملكية الأصل الوقفي. معنى هذا أن تبقى ملكية الوقف للمؤسسة الوقفية وتسبيل منفعتها فيما وُقف له فهذا المراد من الأوقاف الاستثمارية التي أراد منها الواقف أصلا وينمي فيه هذه الأوقاف؛ ولا يصح نقل ملكيتها إلى غيرها إلا في حالات معينية ذكرها الفقهاء وقد ذكروا لها شروطا وهي:

الحالة الأولى: الضرورة التي تستدعي نقل الملكية وذلك حفاظا على بقاء تسبيل المنفعة وذلك لاستمرار الأصول الوقفية

وذلك لتعذر الانتفاع بها؛ وهذا يقدره الناظر للوقف الفاحص وعليه أن يستشير أهل الخبرة والدراية في هذا حتى لا تضيع مصلحة الوقف؛ والأصل يراد منه النماء وليس المراد منه حبسها بل المقصد من وقفها الاستدامة والانتفاع من ريعها فقد جاء في المعايير الشرعية " الأوقاف الاستثمارية وهي الأوقاف التي اتجهت فيه نية الواقف لجعلها أصلا ينمي بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية لا إلى تحبيسها بأعيانها وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها كوقف النقود والشركات الوقفية " (المعايير الشرعية،2017، ص1392).

الحالة الثانية: أن تتحقق المصلحة من بيعه من خلال النظر عند أهل الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية وكذلك ممن لهم خبرة في الاستثمار ولا يباع بغبن فاحش.

الحالة الثالثة: أن يصدر البيع من قاضي أو جهة قضائية تتسم بالنزاهة وكذلك ممن اشتهر عنه بالعلم والعمل لئلا يؤدي بيع الأوقاف إلى إبطال أوقاف المسلمين فليس كل من صدقه أنه قاضٍ صح بيعه فشرط بيعه النزاهة حتى لا يغّيب الوقف وتضيع مصالح دولة الإسلام.

الحالة الرابعة: أن يستبدل مكانه ما يقوم مقامه أو أفضل منه؛ بحيث أن ريعه يغطي الجانب الذي وقف لأجله ويؤدي غرضه ولا يكون أقل منه وذلك من خلال الاستعانة بما يصل إلى هذه النتيجة.

الضابط الثالث: أن لا يخالف الاستثمار شرط الواقف. يلزم ناظر الوقف أو وكيل الوقف أن يلتزم شرط الواقف فيما أوقفه وأن يسعى إلى تحقيقه يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ 180 فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ[181]﴾ [سورة البقرة. الآية 180-181]، والمراد منه تحقيق الشروط من التسوية في التوزيع للمستحقين أو التفاضل بينهم ما لم يخالف الشرع الشريف؛ والفقهاء في مختلف المدارس الفقهية ناقشوا مسألة مخالفة شرط الوقف، بل إن الحنفية قعّدوا لذلك قاعدة " أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص" (حوى، ج5، ص2485)، يقول العلامة الشيرازي " وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع الترتيب وإدخال من شاء وإخراجه بصفة" (الشيرازي، ج2، ص328)، وجعلوا حالتين يمكن مخالفة شرط العقد فيها وهي:

الحالة الأولى: أن لا يخالف شرع الله تعالى، بأن يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" (الترمذي، ج3، ص626).

الحالة الثانية: إن كان الشرط يؤدي إلى خراب العين أو هدمه أي يخالف المقصد والمقتضى الذي أسس من أجله جعل هذه الوقف.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف.

الضوابط الاقتصادية التي هي في الحقيقة مما اعتبرها الشرع الشريف حماية للوقف، والتي أُريد منها تحقيق مصلحة الوقف بحيث لا تضيع منفعته ولا يهلك من خلال سوء التخطيط والتدبير أو التعدي والتقصير، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: دراسة مدى جدوى الوسيلة التي تعين على تنمية أموال الوقف. هذا الضابط ينبغي النظر له مع مختصين في المجال الاقتصادي المالي بحيث تجتمع الخبرات وذلك تحقيقا للمناط المراد من هذا التثمير وهو مصلحة الوقف فلا يصح أن يهضم حق الوقف فهو كاليتيم ويجب مراعاة ما يحقق مصلحته.

الضابط الثاني: الموازنة بين عوائد الوقف ومخاطر الاستثمار بتلك الوسيلة. هذا الضابط مكمل للضابط الذي قبله فبعد النظر في مدى جدوى تلك الوسيلة من خلال دراسة الجدوى التي يستعين بها القائم على الوقف يجب على هذا القائم وكذلك وكيل الاستثمار النظر في وسيلة الاستثمار بحيث لا يدخل الوقف في استثمار لا توجد موازنة بين عوائد الوقف والمخاطر التي ستلحق بالوقف من تلك الوسيلة لأن مراعاة مصلحة الوقف هنا مقدم والنظر في الموازنة بين العوائد والمخاطر أمر يصب في هذه المصلحة.

الضابط الثالث: التنوع في تثمير الوقف. أن يجعل تثمير أموال الوقف في مجالات مختلفة يرفع قدر الإمكان المخاطر في تثميره لتلك الأموال وذلك تحقيقا لمصلحة الوقف والتي يسعى لها القائم على الوقف.

الضابط الرابع: الحذر والحيطة في تنمية أموال الوقف. وهذا الضابط فيه حماية لأموال الوقف فيُتخذ كل الوسائل التي تحمي رأس مال الوقف وذلك من خلال أخذ الضمانات الشرعية كالكفالة وتوثيق العقود في الوكالة بالاستثمار؛ وهذا من خلال ما تقوم به المصارف الإسلامية من حماية رأس المال فهناك العديد من الوسائل التي تحمي رأس مال الاستثمار منها:

- التأمين التكافلي على الاستثمار وهو في الحقيقة يحمي رأس مال الوقف من حيث المخاطر بل حتى في حال التعدي أو المماطلة فإنه يحمي؛ وكذلك التأمين على الأصول المؤجرة وكل هذا فيه حذر وحيطة في الحفاظ على مال الوقف.
- التنوع في الأصول الاقتصادية لتثمير أموال الوقف بما يحقق العائد المناسب ويقلل من المخاطر من خلال الجمع بين الأصول الحقيقة مثل العقارات والسلع وغيرها وبين الأصول المالية مثل الأسهم والصكوك.

المبحث الثالث: صور استثمار الوقف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.

أولا: صور استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

هناك عدة صور لاستثمار أموال الوقف ذكرها الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية، مع اختلاف عندهم في بعض الصور والطرق والمعاملات المالية المستخدمة في تثميرها نظرا لاختلافهم في حكم تلك المعاملة من أصلها ومن الطرق التي ذكرها الفقهاء ما يأتي:

الطريقة الأولى: تأجير عين الوقف سواء كانت عقارا أم أرضا.

الإجارة عند الفقهاء يقصد بها "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم" (العنزي، ص316)، وقد تكون إجارة العين الموقوفة لمدة طويلة أو قصيرة (الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ج3، ص29)، وقد أجاز الفقهاء تثمير الوقف بالتأجير وهو قول الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، ج6، ص43)، والسادة الشافعية (النووي، يحي بن شرف، ج5، ص351)، ونص المالكية على الجواز أيضا (الصاوي، ج4، ص133)، وهو قول الحنفية (داماد أفندي، ج2، ص370)، ومع اختلافهم في مدة الوقف وكذلك في أجرة الوقف، فمنهم من يقول لا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل أو بأكثر من أجرة المثل ومنهم من يرى بأنه تصح بأقل من أجرة المثل (الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ج3، ص111).

الطريقة الثانية: عقد المزارعة والمساقاة.

ويقصد بالمزارعة عند الحنفية؛ "هي عقدٌ على الزّرع ببعض الخارج"، وأما المساقاة فهي: "هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أنّ الثّمر بينهما" (النسفي، ص596)، وعند المالكية فالمساقاة هي " أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة" (العدوي، ج2، ص209)، وقد عرف قطب الأئمة من الإباضية المساقاة بقوله " أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما" (اطفيش، ج10، ص66)، وأما الشافعية فيعرفون المزارعة على "أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر" (الشافعي، الأم. ج4، ص14). والمساقاة على "أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالشقي والتربية على أن الثمرة لهما " (الرملي، ص671)، وأما عند الحنابلة فالمزارعة هي "دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع" (ابن قدامة، ج2، ص167)، وتعني المساقاة "دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره "(الكرمي، ص158).

ثانيا: صور استثمار الوقف في التطبيقات المعاصرة.

بجانب صور الاستثمار لدى الفقهاء في الفقه التي مر ذكرها آنفا؛ إلا إن التقدم المعاصر للمصارف الإسلامية، قد أوجد صورا لتطبيقات حديثة لاستثمار الوقف، ومن هذه الصور ما يأتي:

أولا: الحسابات الاستثمارية.

مفهوم الحسابات الاستثمارية: عرفها بعض الفقهاء المعاصرين على أنها " حسابات ذات أجل (ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين إلى ثلاث سنوات)، تفتحها البنوك الإسلامية لعملائها، لإيداع مدخراتهم النقدية واستثمارها مع البنك على أسس تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء" (فهمي، ج13، ص1141). أما صور الحسابات الاستثمارية فهي:

أولا: الودائع الاستثمارية.

الودائع الاستثمارية في المصارف والمؤسسات المالية هي " أن تُنشأ المؤسسة حسابا استثماريا تحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير

المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار" (المعايير الشرعية، 2017، ص1341)، وينقسم هذا النوع من الاعتبار إلى قسمين وهما مطلق ومقيد فالإطلاق والتقيد قد يكون بالنظر إلى المدة سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة وقد يكون الإطلاق والتقيد بحسب الفئة موظفي حكومة، الشباب، النساء، وقد يكون الإطلاق والتقيد بحسب العملات فمنها المحلية ومنها الدولية وهكذا (القطان،1437هـ،ج3، ص1972)، وفيما يلي النظر في هذين القسمين.

- ودائع استثمارية مطلقة: وهي "المبالغ التي تتلقها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين" (المعايير الشرعية، 2017، ص984).

- ودائع استثمارية مقيدة هي " المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين – ويمكن أن تدار حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار-" (المعايير الشرعية، 2017، ص984).

النوع الثاني: الودائع غير الاستثمارية.

وهي الحسابات الجارية وهي الودائع النقدية التي تكون تحت الطلب وتعرف على أنها " المبالغ التي تتلقها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها تلتزم بردها عند الطلب دون زيادة" (المعايير الشرعية، 2017، ص985).

ثانيا: الصناديق الوقفية الاستثمارية.

مفهوم الصناديق الاستثمارية: تعتمد كثير من الأوقاف في تثميرها على الصناديق الوقفية الاستثمارية ويقصد بها كما يقول الدكتور محمد بن خالد النشوان بقوله " وعاء استثماري يتكون من وحدات موقوفة (العين الموقوفة)، تجمع من أموال المشتركين (الواقفين)، تنشئه وتديره جهة مالية مرخصة ومتخصصة في مجال الاستثمار (الناظر)، لتصرف صافي الريع على جهة مستفيدة (الموقوفة عليهم) بشكل دوري، وفق شروط وأحكام الصندوق(الصيغة)، ويخضع لسلطة تنظيمية في طريقة إنشائه وإدارته والاشتراك فيه"(النشوان، 2023، ص130-131).

صور الصناديق الاستثمارية:

أ. الصناديق الاستثمارية القائمة على الوكالة بالاستثمار. صورة ذلك أن الموكلين في الوكالة بالاستثمار أو المستثمرين يعطون الوكالة للبنك أو الوكيل لإدارة أموالهم بالنيابة عنهم مقابل أجرة معينة محددة، يقول الدكتور سليمان صلاح الراشد " وهذا يندرج ضمن أحد أنواع الوكالة وهي الوكالة بأجر التي يعدها الفقهاء في حكم الإجارة" (الراشد، 2019، ص268).

ب. الصناديق الاستثمارية القائمة على المضاربة. صورة الصندوق أن المستثمرين هم رب المال ومدير الصندوق هو

المضارب، إلا إن تكييف الصندوق على المضاربة يوجب جعل الأجرة التي يستحقها مدير الصندوق جزءا مشاعا من الربح ولا يجوز جعله مبلغا محددا (الراشد، 2019، ص270)، وهذا ليس محدور دراسة الباحث إلا إن المحصلة في بيان الفرق بين هذه الصناديق.

الفرق بين الصناديق الاستثمارية على الوكالة بالاستثمارية وعلى المضاربة:

أولا: تكييف العلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين على الوكالة بالاستثمار يبيح أن تكون الأجرة والعوض الذي للمدير محددا، بل هو شرط في الحقيقة في الوكالة بالاستثمار فلا بد من العلم بالأجرة كما بينا في الفصول التمهيدية في مبحث الأجرة؛ وهذا بخلاف تكييف العلاقة على المضاربة فإن لا يجوز أن تكون أجرة محددة بل لا بد من كونها جزءا مشاعا من الربح.

ثانيا: أن الأجرة لمدير الصندوق مستحقٌ لها في تكييف الصندوق على الوكالة بالاستثمار سواء ربح الصندوق الاستثماري أم لا، وهذا بخلاف تكييفه على المضاربة فلا عوض له إن خسر الصندوق فهو يشترك مع أرباب المال في الربح والخسارة.

ثالثا: صكوك المشاركة الاستثمارية: يقصد بصكوك المشاركة الاستثمارية عند المعاصرين " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاطً ملكا لحملة الصكوك فى حدود حصصهم، وتدار صكوك المشارك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضارب المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار." (المعايير الشرعية، 2017، ص470)، والفقهاء يقسمون صكوك المشاركة إلى ثلاثة أقسام باعتبار الوعاء الذي تستثمر فيها هذه الصكوك وهي كالآتي:

أ. صكوك الوكالة بالاستثمار: مفهوم صكوك الوكالة بالاستثمار: هناك العديد من التعاريف للصكوك في المصارف الإسلامية منها ما ورد في المعايير الشرعية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية – آيوفي- وهو " وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (المعايير الشرعية، 2017، ص250)؛ وهناك عدة تعاريف أوردها جملة من الباحثين حول الصكوك تتفق مع تعريف المعايير الشرعية لآيوفي؛ وإنما الاختلاف في الألفاظ التي سردها أولئك الباحثين (الجبرتي، 2018، ص23-27)، وهذه التعاريف إنما هي تعريف للصكوك عامة وأما صكوك الوكالة فهي " وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها" (المعايير الشرعية، 2017، ص239).

ب. صكوك المضاربة: يعرف الفقهاء المعاصرون صكوك المضاربة أنها " هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسلحة بأسماء

أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه." (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج3، ص2161-2162)، وتعرفها آيوفي على أنها " هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها." (المعايير الشرعية، 2017، ص470).

ت. صكوك المشاركة: يقصد بصكوك المشاركة أنها صكوك المشاركة " هي وثائق مشارك مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها." (المعايير الشرعية، 2017، ص470).

ويستفيد الباحث من تعريف كل نوع من أنواع الصكوك في تثمر أموال الوقف وذلك لمعرفة كل نوع وبيان الفرق الذي بينها وبين صكوك الوكالة بالاستثمار الذي هو لب دراستنا.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث العلمي، الذي ناقش استثمار أموال الوقف، يؤكد الباحث إن مسؤولية ناظر الوقف مسؤولية عظيما؛ فهو ككافل اليتيم يسعى أكبر قدرا لتحقيق مصلحة الوقف وما ينميه ويطوره، ولن يكون هذا إلا بالنظر في تطبيقات الاستثمار المعاصرة، التي تعين على تحقيق أكبر قدر ممكن، من خلال الاستعانة بالخبرات والكفاءة الاقتصادية في هذا المجال. ولقد خلصت هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات ومنها:

نتائج الدراسة:

أ. توجد عدة صور لرأس المال في وقتنا المعاصر (الوقف النقدي، عوائد الوقف، وتبديل الوقف بالنقد).

ب. هناك ضوابط فقهية لتثمير أموال الوقف نص عليها الفقهاء، وهناك ضوابط اقتصادية أقرها الشرع وحظ عليها حفظا على مصلحة الوقف.

ت. إن صور استثمار الوقف في الفقه؛ تنحصر في المزارعة والمساقاة والاستصناع والسلم والإجارة.

ث. توسعت صور استثمار أموال الوقف في وقتنا المعاصر ويرجع الفضل إلى وجود المصارف الإسلامية.

ج. تتعدد أشكال وطرق استثمار أموال الأوقاف في وقتنا المعاصر؛ فتأتي في صور الصناديق الوقفية الاستثمارية وصكوك الاستثمار وكذلك السهم الوقفي.

ح. يختلف تكييف الفقهاء لطرق الاستثمار في المصارف الإسلامية، فمن الصناديق الوقفية الاستثمارية ما تكون على شكل المضاربة، ومنها تكون على الوكالة بالاستثمار، ومنها تكون على المشاركة، وهكذا في الصكوك.

التوصيات:

أ. ينبغي على وكيل الوقف أن ينظر فيما يصلح الوقف؛ وينمي ويعين على استمراره كما أراد له الواقف.

ب. على ناظر الوقف استغلال القدرات والمهارات في تحديد الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

ت. تنوع الاستثمار في تنمية أموال الوقف عبر التطبيقات الحديثة؛ مما ينبغي للواقف العمل عليه ليضمن قدر المستطاع استمرار ديمومة الوقف.

المصادر والمراجع.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. (1414هـ). **لسان العرب** (ط3). تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار صادر.

أبو القاسم محمد أبو شامه، (١٤٤١هـ-٢٠١٩). تثمير الوقف النقدي دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية. مؤسسة ساعي لتطوير الوقف، الإصدار (4)، مركز البحوث والدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية.

البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان. (1433 هـ - 2012 م). **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي ومعه «تتمة التدريب» لصالح ابن الشيخ سراج الدين البلقين**. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. الرياض: دار القبلتين، المملكة العربية السعودية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1422هـ- 1428 هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.

الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة. (1430هـ- 2009 م). **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**. بيروت، لبنان: دار المنهاج.

الثميني، عبدالعزيز بن الحاج . (1421هـ-2000م). **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**. (د.ن؛ د.م).

اطفيش، امحمد بن يوسف. (1443هـ-2022م). **شرح كتاب النيل وشفاء العلل**. سلطنة عُمان، مسقط: مكتبة الضامري.

الشقصي، خميس بن سعيد. **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**. مسقط. سلطنة عُمان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ - 1993م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (1419هـ - 1999م). **منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الكرمى، مرعي بن يوسف. (1425هـ / 2004م). **دليل الطالب لنيل المطالب**. تحق، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،

الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.

مجموعة من المؤلفين. (1439 هـ - 2017 م). **مدونة أحكام الوقف الفقهية**. الأمانة العامة للوقف، الكويت.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي. (1416هـ-1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1416هـ- 1995م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

المصري، خليل بن إسحاق بن موسى. (1429هـ - 2008م). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا.(د. ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (1412 هـ / 1991 م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. (1432 هـ - 2011 م). **النكت على المختصرات الثلاث**. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (د.ت). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحق: رضا فرحات. (د. ط). مكتبة الثقافة الدينية.

الدَّمِيري، محمد بن موسى. (1425هـ - 2004م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. دار المنهاج. جدة. السعودية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1412هـ / 1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحق: زهير الشاويش. ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

الصاوي، أحمد. (1415هـ - 1995م). **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. تحق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الرومي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**. بدون ط/ ت. بيروت: دار الفكر.

الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط 3، بيروت: دار الفكر.

آل حسين، محمد بن عبد الله. (1961 م). **الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**. المطبعة السلفية. القاهرة، مصر.

لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**. تحق: نجيب هواويني. الناشر:نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى. (1421هـ - 2000م). **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد . (1417 هـ - 1997 م). **الموافقات**. دار ابن عفان. السعودية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1403 هـ - 1983 م). **الأم**. ط2، بيروت: دار الفكر.

الخرشي، أبو عبدالله محمد العدوي. (1317 هـ). **شرح الخرشي على مختصر خليل**. ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد. (1389 هـ - 1970 م). **فتح القدير**. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ - 1994م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357هـ - 1983 م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت، لبنان: دار الفكر.

السمرقندي، نصر بن محمد. (1386هـ). **عيون المسائل**. بغداد، العراق: مطبعة أسعد.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم. (1436 هـ - 2015 م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. تحق: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا: دار الرضوان.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1418 هـ - 1997 م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1413 هـ - 1993 م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. السعودية.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (1409 هـ-1989 م). **منار السبيل في شرح الدليل**. ط7، المكتب الإسلامي، دار السلام، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسى. (**1996 م**). **الجامع الكبير**. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

العنزي، مرضي بن مشوح. (1436 هـ - 2015 م). **فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية**. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1421 هـ - 2000 م). **المقنع في فقه الإمام أحمد**. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (1426 هـ - 2005 م). **القاموس المحيط**. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

سليمان، بن صالح الراشد، (١٤٤١هـ-٢٠١٩). الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: مشروع مقترح. مؤسسة ساعي لتطوير الوقف، الإصدار (16)، مركز البحوث والدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية.

عبدالرحيم نصر أحمد، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١). شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية. الثالث والعشرون من مؤسسة ساعي لتطوير الوقف، الإصدار (23)، مركز البحوث والدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية.

عمر بن عبدالله بن عبدالعزيز المهيدي، (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢). مشروعية استبدال مال الوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. مؤسسة ساعي لتطوير الوقف، مركز البحوث والدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية.

الكبيسي، عبد الستار أبو غدة. (2015). **استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي** .مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد، (100).

المعيقل، صالح بن عبد الله. (2021). **ضوابط استثمار أموال الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية**. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، 33(1)، 115–164.

الموسى، أحمد علي. (2020). **تنمية الأوقاف في العصر الحديث: الأطر الشرعية والآليات التنفيذية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (38)، 29–55.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Abn Manzurin, Mi. Mi. (1414ha). Lisan Alearab (Ta3). Tahqiq 'Amin Muhamad Eabd Alwahaabi, Wamuhamad Alsaadiq Aleubaydii, Birut: Dar Sadir.

'Abu Alqasima, Mi. 'A.Shi. (1441hi-2019). Tathmir Alwaqf Alnaqdii Dirasatan Tasiliat Waruyat Mustaqbaliatun. Muasasat Saei Litatwir Alwaqafi, Al'iisdar (4), Markaz Albuhuth Waldirasat Alwaqfiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Albalqini, S. Du. (1433 Hi - 2012 Mi). Tadrib Almubtadi Watahdhib Almuntahi Wamaeah <<Tatimat Altadrib>> Lisalih Abn Alshaykh Siraj Aldiyn Albalqin. Tahqiqu: 'Abu Yaequb Nasha'at bin Kamal Almasri. Alrayad: Dar Alqiblatayn, Almamlakat Alearabiat Alsueudiati.

Aleuthaymin, Mi. Si. (1422h- 1428 Ha). Alsharh Almumtie Ealaa Zad Almustaqniea. Dar Aibn Aljuzi. Almamlakat Alearabiat Alsueudiati.

Alramli, 'A.'A. (1430hi- 2009 Mi). Fath Alrahman Bisharh Zabd Abn Raslan. Birut, Lubnan: Dar Alminhaji.

Althamini, Ea. Ha. (1421h-2000mi). Altaaj Almanzum Min Darar Alminhaj Almaelumi. (Dd.N; Di.Mi).

Atfish, Am. Y. (1443hi-2022mi). Sharh Kitab Alniyl Washifa' Alealaal. Saltanat Euman, Masqat: Maktabat Aldaamiri. Alshaqsi, Khu. Si. Manhaj Altaalibin Wabalagh Alraaghibina. Masqat. Saltanat Euman.

Alsarkhsi, Mi. 'A. (1414h - 1993mi). Almabsuti. Birut: Dar Almaerifati.

Abn Alnajaar, Mi. 'A. (1419hi - 1999mi). Muntahaa Al'iiradat. Tahqiqu: Eabd Alllh Bin Eabd Almuhsin Alturki, Bayrut, Lubnan: Muasasat Alrisalati.

Alkarmaa, Mu. Y. (1425h / 2004ma). Dalil Altaalib Linayl Almatalibi. Tahaqa, 'Abu Qutaybat Nazar Muhamad Alfaryabi, Alriyad: Dar Tiibat Lilnashr Waltawzie, Alsaeudiati.

Majmueat Min Almualifina. (1439 Hu - 2017 Mi). Mudawanat 'Ahkam Alwaqf Alfiqhiati. Al'amanat Aleamat Lilwaqf, Alkuayti.

Almawaqi, 'A.Ei. Al. (1416hi-1994mi). Altaaj Wal'iiklil Limukhtasar Khalil. Bayrut, Lubnanu: Dar Alkutub Aleilmiati.

Alshiyrazi , 'Ii. Ea. (1416hi- 1995mi). Almuhadhab Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieay. Bayrut, Lubnanu: Dar Alkutub Aleilmiati.

Almisri, Kha. 'Iis. (1429h - 2008mi). Altawdih Fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liabn Alhajibi. Tahaqa: 'Ahmad Bin Eabd Alkarim Najib. Markaz Najibuyh Lilmakhtutat Wakhidmat Altarathi.

Alsinikiu, 'A. Y. (D. Ta). 'Asnaa Almatalib Fi Sharh Rawd Altaalibi. Dar Alkitaab Al'iislamii.

Alnuwawi, Y. Shi. (1412 Hi / 1991 Mi). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almuftini. Ta2, Almaktab Al'iislamia, Bayrut, Dimashqa, Eaman.

Abn Alearaqii, 'A. Ea.R. (1432 Hi - 2011 Mi). Alnakt Ealaa Almukhtasarat Althalathi. Dar Alminhaj Lilnashr Waltawziei, Jidat, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Alnafrawi, 'A. Gha. (Da.T). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn 'Abi Zayd Alqayrawani, Tahaqa: Rida Farahati. (Da. Ta). Maktabat Althaqafat Aldiyniati.

Alddamiry, Mi. Mi. (1425h - 2004mi). Alnajm Alwahaj Fi Sharh Alminhaji. Dar Alminhaji. Jida. Alsaeudiati.

Alsaawi, 'A. (1415hi - 1995mi). Bilughat Alsaalik Li'aqrab Almasalik = Hashiat Alsaawi Ealaa Alsharh Alsaghiri. Tahaqa: Muhamad Eabd Alsalam Shahin, Bayrut, Lubnanu: Dar Alkutub Aleilmiati.

Alruwmi, Mi. Mu. (Da.T). Aleinayat Sharh Alhidayati. Bidun Tu. Bayrut: Dar Alfikri. Alhitab Alraeinii, 'A. Ea.Al. (1412h - 1992mu). Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. T 3, Bayrut: Dar Alfikri.

Al Husayn, Mi. Ei. Al. (1961 Mi). Alzawayid Fi Fiqh 'Iimam Alsanat 'Ahmad Bin Hanbal Alshaybani. Almatbaeat Alsalafiatu. Alqahiratu, Masr.

Lajnat Fuqaha' Fi Alkhilafat Aleuthmaniati. Majalat Al'ahkam Aleadliati. Tahaqa: Najib Hwawini. Alnaashir:Nur Muhamad, Karkhanh Tijarat Kutub, Aram Bagh, Kratshi.

Abn Eabdin, Mi. Eu.Du. (1421h - 2000mi). Hashiat Radi Almukhtar Ealaa Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar Fiqh 'Abu Hanifa. Bayrut, Lubnan: Dar Alfikr Liltibaeat Walnashri.

Alfayuwmi, 'A. Mu. (Da.T). Almisbah Almunir Fi Gharayb Alsharh Alkabiri. Bayrut: Almaktabat Aleilmiati, Lubnan.

Alshaatibi, 'Ii. Ma. (1417 Hi - 1997 Mi). Almuafaqati. Dar Aibn Eafan. Alsueudiati.

Alshaafieayi, Mi. 'Ii. (1403 Hi - 1983 Mi). Al'umu. Ta2, Bayrut: Dar Alfikri. Alkhirshi, Mi. Ea. (1317 Hu). Sharh Alkharshii Ealaa Mukhtasar Khalil. Ta2, Bayrut: Dar Alfikri.

Abn Alhamam. Ma. Ea.W. (1389 Hi - 1970 Mi). Fath Alqudir. Sharikat Maktabat Wamatbaeat Musfaa Albabi Alhalabii Wa'awladuhu. Masra.

Aleadwi, Ea. 'A. (1414h - 1994mi). Hashiat Aleadawii Ealaa Sharh Kifayat Altaalib Alrabani. Birut: Dar Alfikri. Alhitmi, 'A. Ma. (1357h - 1983 Mi). Tuhfat Almuhtaj Fi Sharh Alminhaji. Masira: Almaktabat Altijariat Alkubraa.

Aldasuqi, Mi. 'A. (Da.T). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabiri. Bayrut, Lubnan: Dar Alfikri.

Alsamirqandi, Na. Mi. (1386hu). Euyun Almasayili. Baghdad, Aleiraqi: Matbaeat 'Aseadu.

Alshanqiti, Mi. Mi. (1436 Hi - 2015 Mi). Liwamie Aldarar Fi Hatk 'Astar Almukhtasar. Tahaqu Dar Alridwan,

Nawakshuta, Muritanya: Dar Alridwan.

Albughwi, Hu. Ma. (1418 Hi - 1997 Mi). Altahdhib Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieay. Bayrut, Lubnan:Dar Alkutub Aleilmiati.

Alzarkashi, Ma. Ea.Al. (1413 Hi - 1993 Mi). Sharah Alzarkashii Ealaa Mukhtasar Alkharqi. Dar Aleibikan. Alsueudiati.

Abn Duyan, 'Ii. Ma. (1409 Ha-1989 Mi). Manar Alsabil Fi Sharh Aldalili. Ta7, Almaktab Al'iislamii, Dar Alsalami, Alriyad.

Altirmidhi, Mi. Ea. (1996 M). Aljamie Alkabira. Bayrut, Lubnanu: Dar Algharb Al'iislamii.

Aleinzi, Mi. Mi. (1436 Hi - 2015 Mi). Fiqh Alhandasat Almaliat Al'iislamiu, Dirasat Tasiliat Tatbiqiata. Dar Kunuz 'Iishbilya Lilnashr Waltawziei, Alrayad, Alsaeudiati.

Abn Qudamat, Ea.Al. 'A. (1421 Hi - 2000 Mi). Almuqanie Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmad. Maktabat Alsawadi Liltawziei, Jidat - Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Alfayruzabadaa, Mu. Y. (1426 Hi - 2005 Mi). Alqamus Almuhiti. Ta8, Muasasat Alrisalat Liltibaeat Walnashr Waltawziei, Bayrut, Lubnan.

Sulayman, S. R. (1441hi-2019). Alsanadiq Alaistithmariat Alwaqfiat Watatbiqatuha Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati: Mashrue Muqtarahin. Muasasat Saei Litatwir Alwaqaf, Al'iisdar (16), Markaz Albuhuth Waldirasat Alwaqfiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Eabdalrahimi, Na. 'A. (1442hi-2021). Shirakat Al'awqaf Mae Aljihat Alribhiati. Althaalith Waleishrun Min Muasasat Saei Litatwir Alwaqaf, Al'iisdar (23), Markaz Albuhuth Waldirasat Alwaqfiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Eumr, Ea.Al. Ea.E. (1443h-2022). Mashrueiat Aistibdal Mal Alwaqf Fi Alfiqh Al'iislamii Walnizam Alsaeudii. Muasasat Saei Litatwir Alwaqfi, Markaz Albuhuth Waldirasat Alwaqfiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Alkbisi, E.s. G. (2015). Astithmar 'Amwal Alwaqf Fi Alfiqh Al'iislamii. Majalat Alsharieat Waldirasat Al'iislamiati, Jamieat Alkuayti, Aleadadu, (100).

Almueayqali, S. E. (2021). Dawabit Astithmar 'Amwal Alwaqfi: Dirasat Tasiliat Tatbiqiatun. Majalat Jamieat 'Umi Alquraa Lieulum Alsharieati, 33(1), 115-164.

Almusaa, 'A. E. (2020). Tanmiat Al'awqaf Fi Aleasr Alhadithi: Al'utur Alshareiat Walaliat Altanfidhiati. Majalat Aliaqtisad Al'iislamii Alealamiati, (38), 29-55.